

## آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية الجزائر، تونس، المملكة المغربية

Anti-corruption mechanisms in the Maghreb  
( Algeria, Tunisia, Kingdom of Morocco)

تاريخ الاستلام : 2020/04/03؛ تاريخ القبول : 2022/04/10

### ملخص

تتعدد أشكال وأنماط الفساد الذي شهد انتشاراً واسعاً في العالم خاصةً بمنطقة المغرب العربي وفي هذا السياق تطرح العديد من التساؤلات حول أسباب انتشار هذه الظاهرة في دول المغرب العربي، لذا تناول هذا البحث تقييم دور آليات مكافحة الفساد في الدول المغاربية لكل من الجزائر، وتونس والملكة المغربية. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتتبعة من قبل الدول المغاربية لمواجهة الفساد على ضوء النصوص القانونية والتأكيد من مدى نجاعة هذه الوسائل في مواجهة أو مكافحة جرائم الفساد من خلال تقييم السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد وأفاق تفعيلها.

**الكلمات المفتاحية:** : الفساد؛ المغرب العربي؛ الحماية المؤسساتية؛ آليات مكافحة الفساد.

\* د. محمدى بوزينة آمنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

### Abstract

There are many forms and patterns of corruption that have spread widely in the world, especially in the Arab Maghreb region, and in this context, many questions arise about the reasons for the spread of this phenomenon in the countries of the Maghreb, so this research dealt with an evaluation of the role of anti-corruption mechanisms in the Maghreb countries of Algeria, Tunisia and the Kingdom of Morocco. Therefore, this study aims to shed light on the strategy followed by the Maghreb countries to confront corruption in the light of legal texts and to ascertain the extent of the effectiveness of these means in facing or combating corruption crimes by assessing the criminal policy in the field of fighting corruption and the prospects for its activation.

**Keywords:** corruption, the Maghreb, institutional protection, anti-corruption mechanisms.

### Résumé

Il existe de nombreuses formes et schémas de corruption qui se sont largement répandus dans le monde, en particulier dans la région du Maghreb arabe, et dans ce contexte, de nombreuses questions se posent quant aux raisons de la propagation de ce phénomène dans les pays du Maghreb. Cette recherche a donc porté sur une évaluation du rôle des mécanismes de lutte contre la corruption dans les pays du Maghreb en Algérie, en Tunisie et au Royaume du Maroc.. Par conséquent, cette étude vise à faire la lumière sur la stratégie suivie par les pays du Maghreb pour lutter contre la corruption à la lumière des textes légaux et pour déterminer l'étendue de l'efficacité de ces moyens pour faire face ou combattre les délits de corruption en évaluant la politique pénale dans le domaine de la lutte contre la corruption et les perspectives de son activation.

**Mots clés:** corruption, Maghreb, protection institutionnelle, mécanismes anti-corruption.

\* Corresponding author, e-mail: a.mhamedibouzina@univ-chlef.dz

**مقدمة**

أضحت عملية مكافحة الفساد من أهم المسائل الحاضرة ضمن استراتيجيات التنمية لدى الدول المغاربية، بالنظر إلى حجم الأضرار عليها والمخاطر التي ألحقتها هذه الآفة باقتصادياتها، لذلك كان لزاما الانخراط ضمن المساعي الدولية لتقويض هذه الظاهرة، وفي مقدمتها الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي فرضت منهج لزم الدول الأطراف بتكييف منظومتها القانونية مع المتطلبات والأدوات المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، مع ضرورة تقديم تقارير قطرية دورية بشأن هذه المسألة، وهو ما بادرت الدول المغاربية إلى تجسيده عبر دورات الاستعراض التي ما زالت مستمرة، وكشفت عن جوانب إيجابية تقتضي التوقيه بها، وجوانب سلبية تقتضي المعالجة والاستدراك، خاصة أن الدول المغاربية ما زالت حسب مؤشر مدركات الفساد السنوي رقائمة الدول الأقل شفافية والأكثر لمنظمة الشفافية الدولية -تتصدى في العالم، ما يطرح تساؤلات كثيرة بشأن مدى تنفيذ هذه الدول فسادتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، للتدابير والأحكام التي أقروا درجة الاستجابة من طرف الدول المغاربية لتجسيد أحکامها .بيان وتوضيح مختلف تعالج هذه الدراسة إشكالية أساسية تتعلق التدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ الأحكام الواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على ضوء ما أوردته ضمن تقاريرها في دورتها الأولى.

وقد شاركت الدول المغاربية -الجزائر والمغرب وتونس- في الدورة الأولى لآلية

مراجعة تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003، حيث قدمت تقاريرها التي تضم الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و تعرضت تلك التقارير للصعوبات والمقاييس التي واجهت تفعيل أحكام الاتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية، حيث اشارت دول المغرب العربي، أنها تعاني كغيرها مثل غالبية الدول العربية من تفاقم ظاهرة الفساد، وهذا ما أكدته تقارير منظمة الشفافية الدولية سنويا.

ودائما في إطار التصدي لهذه الجرائم الماسة بالأموال العامة وكذلك الاقتصاد الوطني سعى المشرع الجزائري والتونسي والمغربي ضمن سياق الضرورة الوطنية إلى إصدار العديد من النصوص والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات ولاسيما ما تعلق بمكافحة الفساد موضوع الملقي والمداخلة، وبالتالي الدخول في السياق الدولي الذي ولأول مرة خلق نوع من التوافق حول محاربة الفساد وكان ذلك سنة 2000 لما أصدرت الأمم المتحدة قرارا طالبت من خلاله المجموعة الدولية للتفكير في إصدار صك قانوني دولي لمكافحة هذه الظاهرة، فتوجت اللقاءات باعتماد الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في سنة 2003 وألزمت كل الدول المصادقة عليها بتحيين قوانينها الجزائية الداخلية وفقا لما جاء في الاتفاقية، مع إرساء آليات وهيئات لمكافحة الفساد. وبما أن الجزائر وتونس والمغرب وافقت وصادقت على هذه الاتفاقية سنوات 2006 و2007 و2008 على التوالي.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد على ضوء النصوص القانونية والتأنق من مدى نجاعة هذه الوسائل في مواجهة أو مكافحة جرائم الفساد، حيث أن الموضوع يعالج هذه الوسائل من الجانب النظري ويجيب على الإشكالات العملية التي تواجه الضبطية القضائية في معرض هذه الوسائل.

وإيماناً منا بأن وضع الآليات الكفيلة لمواجهة الفساد قرينة لمفهوم دولة القانون وتفعيلاً لمقتضيات الحكم الرشيد، من خلال استعراض استراتيجيات وتجارب دول

المغرب العربي في مجال مكافحة من خلال تقييم السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد وأفاق تفعيلها، لذلك نتساءل: ما مدى فعالية الآليات المكرسة من طرف الدول المغاربية في إطار الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها؟

وبغرض توضيح الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي لإجراء دراسة تحليلية حول مدى نجاعة الآليات المكرسة من طرف الدول المغاربية في إطار مكافحة ظاهرة الفساد وتفسير مضمون النصوص القانونية في الدولة الجزائرية والتونسية والرباط بينها، لتبيان مدى تمكن أو إخفاق التشريعات محل الدراسة في وضع آليات كفيلة لمواجهة الفساد.

للإجابة على هذه الإشكالية تقتضي التعرض للمحاور التالية:

المبحث الأول: واقع الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في تونس

المبحث الثالث: الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في المملكة المغربية

### المبحث الأول: واقع الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

بالرجوع إلى الملخصات التنفيذية للتقارير القطرية للدول المغاربية، نجد أن أول مسألة تم التطرق إليها هي بيان الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد، ومكافحته لدى هذه الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب).

وتجسيداً لالتزاماتها الدولية تجاه الأمم المتحدة وتفوية للمؤسسات الوطنية لترسيخ ثقافة مكافحة الفساد، أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر في الجزائر سنة 2006، وذلك بعد مصادقتها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة

من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31/10/2003، والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة عليها ولا سيما المادة السادسة منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد يتم إعطائها الاستقلالية الالزامية لأداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال لعرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 17 و 24 مكرر من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أوصى بإنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وديواناً مركزياً لقمع الفساد كهيئة بحث وتحري.

للإشارة وفي إطار استقلالية ومصداقية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قام المشرع بدسترتها في التعديل الأخير بسنة 2016 من خلال المادتين 202 و 203<sup>(1)</sup>، وبالتالي تم تدعيم هذه الهيئة بالبعد الدستوري إضافة للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد<sup>(2)</sup> وكذا المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

بادرت الجزائر إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة والمؤسسات التي تتضادف فيها التقرير إلى ضمن جهودها في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال أجهزة الكشف وأجهزة للتحقيقات وهي حسب ما ورد في التقرير القطري كما يلي:

### المطلب الأول: أجهزة الكشف عن الفساد في الجزائر

تم إنشاء مجموعة من الأجهزة والمؤسسات للكشف عن ممارسات الفساد في المؤسسات الجزائرية، وعليها سفنصلها على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

جاء تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتجسيداً لوصيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003، لذلك يستوجب علينا الوقوف عند نظامها القانوني، مهامها وكذا علاقتها بالأجهزة القضائية فيما يلي:

**النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** نصت المادتين 17<sup>(3)</sup> و 18<sup>(4)</sup> من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واستقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وترك مجال تشكيياتها وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم، وقد تجسد ذلك بموجب مرسوم رئاسي سنة 2006<sup>(5)</sup>. نصت المادة الخامسة منه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتكون الهيئة طبقاً لمضمون المادة 06 من نفس المرسوم من:

1. مجلس البقاءة والتقييم: تشكيلته هي نفس تشكييلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

2. مديرية الوقاية والتحسيس: لم يتطرق المرسوم الرئاسي لتشكييلة هذه المديرية، واكتفى بالنص على المهام المخولة لها وهي الوقاية والتحسيس من خطورة الفساد.

4. مديرية التحاليل والتحقيقات: لم يحدد المرسوم الرئاسي كذلك تشكييلها وتمثل مهامها في تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، كما تقوم بجمع الأدلة والتحري في الواقع الذي تتعلق بالفساد بالاستعانة بالهيئات الخاصة. أما فيما يخص كيفية سير الهيئة فقد حدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أن تعقد الهيئة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، كما تعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيس مجلس البقاءة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه طبقاً لنص المادة 23 من نفس القانون فإن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة ملزمون بالسر المهني، وكل خرق لهذا الالتزام المنكور يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات.

ويعد سراً كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته ويتم الإفشاء باطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة. وقد عدل وتم المرسوم السالف الذكر بمرسوم رئاسي آخر تحت رقم 64-12<sup>(6)</sup>،

وتم تعيين أعضائها وتنصيبهم في مهامهم، وقد صدر في سنة 2013 قرار وزاري مشتركاً بينها ووزارة المالية والوظيفة العمومية محدداً النظام الداخلي<sup>(7)</sup> لهذه الهيئة وشرعت في مهامها مع إعداد تقرير لرئيس الجمهورية.

ولضمان استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير وهي كالتالي:<sup>(8)</sup>

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات

شخصية وعموما على أية معلومات ذات

طبع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية الازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب وال العالي المستوى لمستخدميه.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو مناسبة ممارستهم لمهامهم.

## 2- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في المادة 20 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ذكر للمهام الرئيسية للهيئة<sup>(9)</sup> حيث نصت على:

"تكلف الهيئة لا سيما بالمهام الآتية:

■ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

■ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

■ إعداد برامج تسمح بتوسيع وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

■ جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

■ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

■ تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والمهتم على حفظها.

■ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحرى في وقائع ذات علاقة بالفساد.

■ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعومة بإحصائيات وتحليلات متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والتدخلين المعندين.

■ السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها والمستمدة من التوجيهات الواردة بالمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما يؤكد ما قامت به الدولة الجزائرية في إطار تجسيد التزاماتها الدولية لمكافحة الفساد.

ونصت كذلك المادة 21 من نفس القانون على أنه يمكن للهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعددة وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة السير الحسن لقطاع العدالة.

وجاء في المادة 24 كذلك على أنه: على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا

النائص المعاينة والتوصيات المقترنة عند الاقتضاء.

### 3- علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية: لقد

نصت المادة 20 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في البند السابع أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد. إلا أن صلاحية البحث والتحري تتعارض والطابع الإداري للهيئة طبقاً للمادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته خاصة وأنه لم يتم تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي.

وهذا ما دفع حسب تقديرنا بالمشروع إلى إنشاء هيئة ثانية مكلفة بالبحث والتحري ألا وهي الديوان الوطني لمكافحة الفساد والذي ستنظرق له بنوع من التفصيل فيما بعد، وذلك تفادياً للخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي الذي تبني في سنة 1993 قانون يتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية والذي أعيد عرضه من جديد في سنة 2016<sup>(10)</sup> أو أخطر المجلس الدستوري مؤخراً حول هذا النص الجديد ولم يفصل فيه إلى حد الآن.

وقد سبق وأن صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي قراراً بتاريخ 20/01/1993<sup>(11)</sup> نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22/01/1993 ص: 1118 يقضي

سحب من مشروع قانون سنة 1993 سلطات التحري والتحقيق التي كان يزود بها "الجهاز المركزي للوقاية من الفساد"، لذلك جاء في القانون بعد تعديله أن هذا الجهاز مدعو إلى ضمان إجراء المعاينات والمتابعات والتحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد في أحسن الظروف، وبفهم من ذلك أنه يساعد النيابة العامة على حسن سير التحريات التي تجريها ولا يباشرها هو بنفسه.

ويقتصر دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في علاقتها مع السلطة القضائية فقط عند اكتشاف أي جريمة تقوم بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص.<sup>(12)</sup>

### الفرع الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

تأسس الديوان المركزي لقمع الفساد عملياً في مارس 2013 في إطار توفير أدوات مكافحة الفساد. وتقرر إنشاءه في إطار تطبيق التعليمية الرئاسية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين العملياتي والمؤسسي.

ويتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات. ويتولى مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الواقع لاسيما القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة.

ويسعى الديوان بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى ضمان نشاط منسق وتكاملي، في مجال الأمن المالي، من خلال تعزيز التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية والمفتشية العامة للمالية والجانب الوطني للصفقات العمومية، وهي كلها مؤسسات تابعة لوصاية وزارة المالية.

ويمكن للديوان اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال استغلال المعلومات التي تداولها الصحافة أو مصادر أخرى. كما يمكن أن تخطره المفتشية العامة للمالية وخليفة

معالجة المعلومة المالية ومصالح الشرطة أو مجرد مواطنين. وعليه سوف نتطرق إلى كل من نظامه القانوني، هيكله وعلاقته بالسلطة القضائية فيما يلي:

### 1- النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد: أنشئ الديوان المركزي لقمع

الفساد وفقاً لنص المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم 05-<sup>(13)</sup>، ونصت المادة 24 مكرر 1 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حداً لوضعية شاذة كما يقول الدكتور بوسقيعة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد.<sup>(14)</sup> و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية<sup>(15)</sup> المحال إليه نجد أن المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالتالي:

- يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه وبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.
- يطالب النائب العام فوراً إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد التابعة له المحاكم، ويجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.
- في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة.

### 2- هيكل الديوان المركزي لقمع الفساد: تأكيد تأسيس هذه الهيئة المركزية بتعديل

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 05-24، حيث نصت المادة 24 مكرر من الباب الثالث مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وجاء كذلك في المادة 24 مكرر 1 على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و حدثت تشكيلة هذا الديوان وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 426-11-8 المؤرخ في 23/07/2014، على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد<sup>(16)</sup>.

### 3- علاقة الديوان المركزي لقمع الفساد مع الأجهزة القضائية: يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لأحكام القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، كما يقوم الديوان بمعالجة الملفات التي تحال عليه من طرف الهيئات الرسمية علاوة على دراسة

رسائل المواطنين. وبالرجوع إلى الباب الثالث مكرر من الأمر رقم 05-10 ولا سيما المادة 24 مكرر وفي فقرتيها الأولى والثانية، نجدهما تشير بان ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تبعا لما سبق يمكن أن نقول بان الديوان يعتبر امتدادا للجهاز القضائي أو هيئة من هيئاته موضوع مباشرة لدى وزير العدل حافظ الأختام<sup>(17)</sup>.

#### **الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي • (وحدة الاستخبارات المالية):**

أنشأت عام 2002 بدأت العمل منذ عام 2004 وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتشمل مهامها:

أ- تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال.

ب- إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في البلد.

ت- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وأن تطلب من الهيئات المعنية ويجوز لهذه الخلية (الوحدة) أيضا موافتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها و الأشخاص المعنيين قانون إنجاز مهمته<sup>(18)</sup>.

**الرابع: المفتشية العامة للمالية:** هي هيئة للمراقبة الدائمة، تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، ومسئولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تنتهي إلى إجراء ملاحقات قضائية.

**الفرع الخامس: مجلس المحاسبة:** مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة ولمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية<sup>(19)</sup>، فإذا رصد مجلس المحاسبة في أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى النائب العام المختص، لإجراء الملاحقة القضائية، وأخطر وزارة العدل بذلك<sup>(20)</sup>.

**المطلب الثاني: أجهزة التحقيق في قضايا الفساد بالجزائر**  
حسب ما جاء في التقرير القطري لدولة الجزائر، فإن لديها مجموعة من الفئات بالتحقيق في جرائم الفساد منها: الأجهزة الأمنية المكل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية:

1. **المديرية العامة للأمن الوطني:** إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تتطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها، وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع توجيهه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث ما في قضايا فساد، وعلى مستوى جهاز أمن كل الجنائية العامة لا سيل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة ولائية، تتکفل بقضايا الفساد.

2. **الدرك الوطني:** يوجد داخل المصلحة المركزية للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها، تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

3. **المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن** متضطلع بمهام رصد انتهاكات التابعة لوزارة الدفاع الوطني: بـ القانون الجنائي وقانون القضاء

ال العسكري، وجمع الأدلة عنها، وتعقد 34 مرتقبها إلى حين إجراء تحقيق رسمي بشأنهم<sup>(21)</sup>.

ولكن يمكن القول أن موضوع الفساد أخذ مُنْعَطِّفاً جديداً في المنطقة المغاربية منذ الكشف عن المجموعة التي قيل أنها كانت تدير شبكة صفقات مشبوهة في شركة النفط الجزائرية "سوناتراك"، والتي يبدو أن محمد مزيان، رئيس مجلس الإداره السابق، هو الذي كان يتزعمها. وفي الجزائر اتصلت جهات في وزارة المالية بالشركة السويسرية "أس جي أس(sgs)"، لتكليفها بمراقبة صادرات وواردات البلد، مُسْتَبِقةً بإقرار تدابير جديدة ضدّ الفساد.

ولوحظ أن الجزائر تعترض الإنفاق إلى مرحلة متقدمة في مكافحة الفساد، بعدما قرر أخيراً الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تشكيل لجنة وطنية سُيُكَلِّفُها بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية الكبرى ومتابعة عمل المؤسسات العمومية والوزارات. وسيحصل أعضاء الهيئة، الذين اختيروا من ضمن العناصر التي سبق لها التحرّي في ملفات "الخليفة" والطريق السيار الرابطة بين غرب البلاد وشرقاً. أكثر من ذلك، فقد قرر بوتفليقة إرسال الفريق لتلقي تكوين متخصص في الولايات المتحدة لدى مكتب التحقيقات الفدرالي ومؤسسات رسمية أمريكية أخرى.<sup>(22)</sup>

وعن سؤال لـ swissinfo.ch عما إذا كان الجهاز القضائي نفسه خاضعاً لنفوذ أجهزة الأمن والدرك القوية فأجاب: "الأمن والدرك الوطنيان مهمانهما معروفة. وما يُعرف بالاستعلامات والأمن، له مهمات معروفة أيضاً، وهي تتعلق بأمن الدولة وتُصنَّف ضمن أسرار الدفاع الوطني، وهذه المؤسسة لها قسم يسمى الضبط القضائي وله مهام معروفة كذلك، وكل جهاز هيئة تراقبه، لكن هناك صراع بين كل هذه الأجهزة وكل واحد يريد أن تكون قضية معينة ضمن صلاحياته، وهذا موجود في كل الأنظمة في العالم".

واستدلّ قضاة آخرون، رفضوا الكشف عن هوياتهم، على القيود السياسية التي ثُعرقل عمل القضاء بملف الفساد، الذي نظرت فيه أخيراً غرفة الاتهام بمجلس قضاء العاصمة الجزائر، والذي اعتبرته وسائل الإعلام المحلية، أكبر ملف فساد في تاريخ الحمارك الجزائرية.

وتتمثل وقائع الملف، الذي دُفن في الأدراج منذ سنة 2000 ولم يُفرج عنه إلا أخيراً، في أن 12 من عناصر الجمارك و5 مصدرين توأطوا لتزوير وثائق تصدير نفايات حديدية وغير حديدية، وكلفت العملية الخزانة خسارة قدرت بـ 3 آلاف مليار سنتيم جزائري.

وأفادت صحيفة "الشروق" الجزائرية، أن تفاصيل هذه القضية تعود إلى شهر نوفمبر من عام 2000، بعد توقيف بث حلقة من البرنامج التلفزيوني "المحقق" (الذي لم يتمكّن الجزائريون من مشاهدتها إلى اليوم). وتطرق البرنامج إلى أخطر ملفات الفساد على مستوى الجمارك. وقيل آنذاك، إن الجهات الأمنية المختصة تلقت أمراً من الرئيس بوتفليقة بمتابعة التحقيقات بحزم، فيما أشارت صحيفة "الشروق" إلى أن رئيس الدولة وجّه رسالة إلى شخصية أحمد أوبيسي، وزير العدل آنذاك لتوكيل النيابة العامة بالتحقيق في أربعة ملفات، من بينها صفقات تصدير النفايات الحديدية وغير

الحديدية، والتي تورّط فيها مدير عام الإتصال والعلاقات العامة في الجمارك ومصدرون من القطاع الخاص .

وعلى سبيل المثال، أظهرت أوراق التحقيق، التي كشفت التّقاب عنها صحيفة "الشروع" أخيراً، أن قوات الجيش التي ضبطت الشحنات المعدّة للتصدير وراجعت وزنها إدارة الغش، اكتشفت أن الوزن الإجمالي للحاويات، حسب تصريح المصدر، لا يتعدى 110 طناً وأن الوزن المُضاد، الذي توصّلت له إدارة الجمارك، هو 142.540 كلغ، أما الوزن الذي توصّلت له هيئة الضابطة القضائية، فهو 264.460 كلغ. وأظهرت بشكل خاص أن ضبّاطاً في الجمارك تعمّدوا تزوير عمليات تدقيق الوزن لكي تكون مطابقة لِمَا أثبتته الضابطة العدلية، بالإضافة للثلاعب بالأسعار المرجعية للنفايات غير الحديدية، التي تحّددها وزارة التجارة .

كما تم تحرير محاضر بعدما سُجل التليفزيون الجزائري في أواخر 2000 شريطًا حصّص للتحقيق في تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية والثلاعب في ملف استيراد الأجهزة الإلكترونية والكهربائية بواسطة نظام "أس كادي | سي كادي"، لكن تلك المحاضر كانت مزورة وأرسلت إلى الرئاسة التي أحالتها بدُورها إلى وزارة العدل والنيابة العامة لمُعاودة التحقيقات.

وطبقاً لقرار الإحالة، أصدر قاضي التحقيق يوم 23 نوفمبر 2006 أمراً بتعيين خبير أسندت له مهمة تحديد الأموال المستحقة للخزينة العمومية، جزئياً، في هذا الملف الضّخم. وصدر حُكم ضد المصدررين للنفايات الحديدية وغير الحديدية، مع تحديد حجم المبالغ المالية المستحقة لكل مصدر، لكنهم طعنوا في قرار المحكمة وقبلت هيئة الاستئناف طعنهم، وأحالّت الملف برّئته إلى غرفة الاتهام، لدى مجلس قضاء العاصمة، مع تشكيله تشكيلًا مغايراً، غير أن الملف ما زال يُراوح مكانه في أروقة الدوائر القضائية .

وتحدّثت صُحف جزائرية أخيراً عن "المصير الغامض لثلاثة آلاف ملف فساد" في الفترة الفاصلة بين 1994 و2000 فقط... أكثر من ذلك، كشفت أخيراً صحيفة "الشروع" أنه "تم إتلاف بعض الملفات الضخمة في كل من ميناء الجزائر وميناء وهران وعدها 25 ملفاً، تضمّنت عشرات مليارات من السنديمات"، وأشارت في هذا السياق، إلى عثورها على مراسلة مؤرّخة في 3 أكتوبر 2004، صادرة عن مسؤولين بميناء الجزائر، أكّدت ضياع محاضر معاينة قائمة أن عددها بلغ 19 ملفاً وقدرت قيمتها الإجمالية، بحسب المراسلة، بأكثر من 30 مليار سنتيم، وأوضحت أن تلك الملفات "أصابها التقادم الجمركي والجزائي بقوّة القانون، وهذا ما يؤدّي إلى تبديد المال العام، بفعل الإهمال وسوء التسيير".<sup>(23)</sup>

#### المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد في تونس

لقد عانت الجمهورية التونسية كباقي الدول ولا سيما العربية منها من ظاهرة الفساد، وفي إطار التزاماتها الدولية، صادقت في سنة 2008 على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003، أي في ظل النظام السابق برئاسة بن علي، كما تلتها بعد

ذلك إجراءات وآليات أخرى أكثر جرأة في مكافحة الفساد وخاصة تلك المؤسسة بداية من سنة 2011، وعليه سوف نتعرض إلى هذه الإجراءات في ظل الحقبتين على التوالي:

**المطلب الأول: مكافحة الفساد في ظل النظام التونسي السابق (نظام بن علي)**

لقد تفشي الفساد بشكل كبير في العديد من الدول ولاسيما العربية منها وبالخصوص تونس إبان النظام السابق لبن علي، وما دمنا في صدد الكلام على إجراءات مكافحة الفساد في هذه الحقبة، وبالرغم من الموافقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 وذلك في 25 فيفري 2008<sup>(24)</sup> وبعدها تمت المصادقة عليها بأمر بتاريخ 24 مارس 2008<sup>(25)</sup>، وبالرغم كذلك ما نصت عليه الاتفاقية من وجوب وضع آليات لمكافحة الفساد، لكن لم يتم تأسيس هذه الأخيرة، ما عدا ما كان موجودا قبل الموافقة والمصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ولا سيما تلك التي تدخل ضمن آليات الرقابة سواء الإدارية والسياسية والمالية السابقة أو اللاحقة. مع الملاحظة أنني اقتصرت فقط في هذه الورقة البحثية على ما قامت به تونس خلال هذه الفترة من الموافقة والمصادقة على الاتفاقية دون غيرها من الإجراءات وذلك لأن هذا النظام السابق قد ولى وبالتالي ركزنا على ما بعده والذي سنتناوله في الفرع الموالي.

**المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد في تونس بعد الثورة**

لقد حرص النظام الجديد في تونس بعد ثورة الياسمين على تفعيل ما جاء في خطة العمل الوطنية لشراكة الحكومة المفتوحة من اعتماد مبادئ الحكومة الرشيدة، على غرار النزاهة والشفافية والمساءلة لخصها الباحث عبد القادر الطرابلسي في أربعة محاور وهي:<sup>(26)</sup>

**1- ضرورة تعزيز النزاهة في صلب القطاع العمومي من خلال مكافحة الفساد، وهذا وفقا لما جاء في الفصل 10 من الدستور.**<sup>(27)</sup>

**2- تطوير الخدمات العمومية والرفع من جودتها ودعم المقاربة التشاركية في الإدارة كما نص عليه الفصل 139 من الدستور.**

**3- تكريس الشفافية في المجال المالي والصفقات العمومية للتمكن من حوكمة التصرف في الموارد العمومية دون إهدارها أو استغلالها لمصالح غير عامة.**

**4- تعزيز الشفافية في مجال التصرف في الثروات الطبيعية ومشاريع البنية التحتية وذلك وفقا لما جاء في الفصل 12 من الدستور التونسي.**

وفي إطار التصدي لظاهرة الفساد والمضي قدما لإرساء آليات فعالة لمكافحتها وتماشيا مع المعايير الدولية كضرورة القطاع الإداري والتسيير المركزي له. قامت الحكومة التونسية بتأسيس آليات لمكافحة الفساد ولاسيما اللجنة الوطنية لنقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، ثم عوضت فيما بعد هذه الأخيرة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعليه تستوجب الدراسة أن تتوقف عند هاتين الهيئةتين بنوع من الإيجاز ويكون ذلك فيما يلي:

**أولا-اللجنة الوطنية لنقصي الحقائق حول الرشوة والفساد: استحدثت هذه اللجنة بمرسوم سنة 2011<sup>(28)</sup>، خلال المرحلة الانتقالية برئاسة فؤاد المبزع كهيئة عمومية مستقلة لنقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعين بأمر حكومي من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي، ويساعده في مهامه أعضاء لا يقل عددهم على عشرة (10) يعينهم الرئيس**

من بين الخبراء الذين لديهم خبرة في المسائل المالية ومراقبة الحسابات إضافة إلى خبراء في القانون.

"ولقد تدفقت عليها الملفات بأعداد هائلة من أشخاص طبيعيين ومعنىين بلغ عددها أكثر من 11000 ملف وقامت اللجنة بفتح الملفات الهامة استنادا إلى الوثائق المتحصل عليها من زياراتها للقصر الرئاسي وأرشيفه، وعاينت اللجنة أكثر من 5000 ملف منها 2500 خارج اختصاصها الموضوعي وال زمني، بينما أحالت 420 ملف المشمولة في اختصاصها إلى القضاء"<sup>(29)</sup>. وت تكون هذه اللجنة بدورها من هيئتين واحدة عامة وأخرى فنية تتطرق لها بايجاز فيما يلي:

**1- الهيئة العامة للجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد:** نص عليها الفصل الثاني من المرسوم السالف الذكر وأسندت لها مهمة النظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد، كما تسهر على وضع الإستراتيجية المستقبلية لمكافحة مظاهر الرشوة والفساد.

**2- الهيئة الفنية للجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد:** نص عليها هي الأخرى نفس المرسوم في فصله الثالث، وأسندت لها مهمة الكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة لأعوان الدولة داخل مختلف القطاعات والهيئات الإدارية وخاصة في الفترة الممتدة من 07 نوفمبر 1987 إلى غاية 14 جانفي 2011 أي مرحلة النظام السابق لحكم بن علي. كما سمح لها نفس المرسوم بالقيام بجمع كل المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها تقصي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم فساد مالي أو إداري أو جرائم الرشوة، مع إحالة كل هذه الأخيرة إلى السلطات القضائية المختصة. كما حق لها القيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل محلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة لتفتيشها. وقد حضي رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بالاحسانة ضد كل التبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم، وهذا ما جاء في الفصل الخامس من نفس المرسوم الإطاري. كما أنشأت بالموازاة مع ما سبق ذكره لجنة وطنية أخرى في نفس السنة لاستقصاء الحقائق والتجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 10 ديسمبر 2010 إلى حين زوالها<sup>(30)</sup> و بالتالي فهي مؤقتة.

وقد تدعمت مساعي مكافحة الفساد بشكل صريح في تونس خلال الدستور الجديد لسنة 2014 الذي دعم وعزز الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال النص على مجموعة من الهيئات الدستورية المستقلة والعديد من الأحكام المتعلقة كذلك بالحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ولاسيما ما ورد في الفقرتين 1 و 3 من توطئة الدستور الجديد الفصلين 10 و 15<sup>(31)</sup>.

وقد تم حل اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد طبقاً للفصل 41 من الباب الثالث بعنوان الأحكام الانتقالية من المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 السالف الذكر، وحلت محلها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

**ثانية- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** تأسست هذه الهيئة بمقتضى المرسوم الإطاري 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011،<sup>(32)</sup> والتي أصبحت على أساسه سلطة عمومية مستقلة مكلفة بمكافحة

الفساد في الأبعاد الوقائية والعملية والبيداغوجية،<sup>(33)</sup> وتشترك هذه الهيئة من خلال هذه المهام، مع ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، الذي نصت على إنشاء هيئة وطنية مكافحة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وعليه سنتناول تشكيل وتسيير هذه الهيئة كما نص على ذلك المرسوم الإطاري لسنة 2011 فيما يلي:

#### **1- تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

كما نص عليه الفصل 18 من المرسوم الإطاري لسنة 2011 السالف الذكر من:<sup>(34)</sup>

- رئيس الهيئة، - مجلس الهيئة، - جهاز الوقاية والتقصي، - الكتابة العامة.

نتوقف عند هذه الهيئات بنوع من الإيجاز فيما يلي:

**1-1- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** يعين رئيس هذه الهيئة بأمر باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة، يتولى هذا الأخير في إطار ممارسة صلاحيته ما يلي: (- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وموظفيها، - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة، - يحق للرئيس طلب إلحاقي موظفين أو أعيان للعمل في الهيئة مع إمكانية انتداب متعاقدين وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل، - يعين الكاتب العام للهيئة، - كما يحق له تفويض جزء من صلاحيته كتابيا لنائبه أو أي عضو في جهاز الوقاية والتقصي).<sup>(35)</sup>

#### **1-2- مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** يتكون مجلس الهيئة من الرئيس

وأعضاء يتم اختيارهم لكتفاعتهم وخبرتهم وهم موزعين كما يلي: - سبعة أعضاء على الأقل من الموظفين الساميين، - سبعة أعضاء على الأقل من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءات والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة، - قاضي عدلي وقاضي إداري وقاضي من دائرة الحسابات، - ممثل عن قطاع الإعلام وممثل آخر عن قطاع الاتصال.<sup>(36)</sup>.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لأعضاء المجلس 30 عضوا، يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة ومدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

#### **1-3- جهاز الوقاية والتقصي:** يتتألف هذا الجهاز من رئيس الهيئة وأعضاء لا

يقل عددهم عن عشرة (10) أشخاص يعينون بأمر حكومي من بين الخبراء المشهود لهم بالكتفاعة والنزاهة في اختصاص القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية ومدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي هي ست (06) سنوات غير قابلة للتمديد مع تجديد نصف 1/2 الأعضاء كل ثلاثة (03) سنوات<sup>(37)</sup>

كما يتمتع رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي من الحصانة ضد التبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكلة لهم،<sup>(38)</sup> وهذا يعتبر امتيازا لهم على خلاف زملائهم الأعضاء الآخرين.

#### **1-4- الكتابة العامة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** يسيرها كاتبا عاما يعين

من طرف رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك وفقا للبند الخامس من الفصل

19 المحدد لنطاق مهام الرئيس. يتولى الكاتب العام مهمة تدوين مداولات الهيئة ويشهر كذلك على تسييرها الإداري وتحت إشراف الرئيس.

-2- **مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** لقد حدّدت مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد طبقاً للفصل (13) من الباب الثاني للمرسوم الإطاري لسنة 2011 السالف الذكر والمتمثلة أساساً في:

- ✓ اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،
- ✓ إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،
- ✓ الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،
- ✓ تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء،
- ✓ إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،
- ✓ تسيير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعم التفاعل فيما بينها،
- ✓ جمع المعطيات والبيانات والاحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات يهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها،
- ✓ نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،
- ✓ إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

### **المبحث الثالث: الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في المملكة المغربية**

1. لقد عانت المملكة المغربية كباقي الدول ولاسيما دول العالم الثالث من ظاهرة الفساد، وحاولت التصدي لها عن طريق آليات وإصدار العديد من النصوص الضرورية لمكافحة هذه الظاهرة مع الالتزامات الدولية في مجال محاربة الفساد، فقد تفاعلت المملكة تماشياً مع المفاهيم الإقليمية والدولية المتعارف عليها في هذا المغربية إيجابي فقد كان المغرب من أوائل الدول التي انضمت وصادقت على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث وقعت عليها في 9 ديسمبر 2003، وصادقت في 9 ماي 2007 55. وقد أظهرت المغرب رغبتها في مكافحة الفساد من خلال من خلال النظام القانوني والمؤسسي المغربي بداية من ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 هـ الموافق ب بتاريخ 29 يوليول 2011 المتضمن دستور المملكة المغربية والرسالة الملكية الموجهة لمناظرة النزاهة سنة 1999، - اللجنة الوطنية للنزاهة سنة 1999، - ميثاق حسن التدبير سنة 1998، - قانون تبرير القرارات الإدارية، - خلق المراكز الجهوية للاستثمار سنة 2002 ) وهذا ما جاء في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في المغرب المنشورة على الانترنت.

وقد ألزمت كما أشرنا سابقا الدول الموقعة عليها تحبين قوانينها بما تقتضيها هذه الاتفاقية مع إرساء آليات لمكافحة الفساد، وهذا ما قامت به المملكة المغربية من خلال إنشاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة سنة 2007، ثم ثلتها عملية إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها سنة 2015 وختمتها مؤخرا في سنة 2017 بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، وستتناول هذه الهيئات بياجاز استنادا لما هو بحوزتنا من نصوص قانونية أو بحوث ويكون ذلك في الفروع الموالية:

### **المطلب الأول: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لسنة 2007**

أنشئت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (40) استنادا إلى الفصل 63 من الدستور وبناء على دراسة مشروع إحداثها من قبل المجلس الوزاري المنعقد في 31 جانفي 2007 واتبعت للوزارة الأولى، وعليه سنتعرض لهذه الأخيرة من خلال تشكيلها ومهامها ويكون ذلك فيما يلي:

**أولا- تشكيلة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة:** تتكون الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة من جمع عام ولجنة تنفيذية وكتابة عامة، ورئيسا من بين الشخصية المشهود لها بكفاءتها وحنكتها واستقامتها يعين من قبل الوزير الأول لمدة ست(06) سنوات غير قابلة التجديد وهذا وفقا لما جاء في المادة الثالثة من مرسم الإنشاء السالف الذكر، وعليه سنتطرق لأجهزة هذه الهيئة فيما يلي:

**-1- الجمع العام:** يضم هذا الجمع الذي يرأسه رئيس الهيئة المركزية بالإضافة إلى والي المظالم أعضاء آخرين يمثلون الوزارات المكلفة بـ:(الشؤون الخارجية - الداخلية - العدل - الأوقاف والشؤون الإسلامية - المالية - الأمانة العامة للحكومة - الفلاحة والصيد...الخ)، إضافة إلى مثل واحد عن كل الهيئات المهنية الموالية:- جمعية هيئات المحامين بالمغرب - رئيس جامعات غرف التجارة، الصناعة والخدمات - غرفة التوثيق...نقابات المأجورين الأكثر تمثيلا...الخ) إضافة إلى أعضاء آخرون مشاركين يعينهم الوزير الأول من بين نشطاء في مجال مكافحة الرشوة مثل أعضاء المجتمع المدني، الأساتذة الجامعيين الباحثين، ويمكن الاستعانة بأي شخص آخر على سبيل الاستشارة لإفادة الجمع بمساهمة في أشغاله. وحددت مدة انتداب أعضاء الجمع العام بأربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (41).

**-2- اللجنة التنفيذية:** تمارس اللجنة التنفيذية مهامها تحت سلطة رئيس الهيئة وتقوم بتنفيذ المهام المنوطة بها من قبل الهيئة المركزية، وت تكون بالإضافة إلى رئيس الهيئة المركزية من ثمانية (08) أعضاء يختارون من الجمع العام كما ينص عليه القانون الداخلي للهيئة المركزية، إضافة إلى أربعة(04) يعينون لتمثيل السلطات الحكومية، عضوين (02) ممثلين للهيئات المهنية وعضوين مشاركين. كما تسهر كذلك على متابعة كل القرارات والتوصيات المتخذة من طرف الهيئة المركزية وعليه فتحصر مهامها فيما يلي:

- ✓ تلقي ومعالجة المعلومات المتعلقة بأفعال الرشوة التي تصل إلى علم الهيئة المركزية وتبلغها إلى السلطات القضائية،
- ✓ وضع وتحيين قاعدة معطيات تتعلق بظاهرة الرشوة،
- ✓ تنمية أعمال التنسيق والتشاور بين الإدارات المعنية بالوقاية من الرشوة،

✓ و وضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات للإعلام وتحسيس الرأي العام فيما يخص الوقاية من الرشوة.<sup>(42)</sup>

- 3- **الكتابة العامة:** يسيرها كاتبا عاما يعين من طرف الوزير الأول يتعين به رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ويتولى تحت سلطته القيام بما يلي:
- ✓ تسيير المصالح الإدارية للهيئة المركزية،
  - ✓ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال أجهزة الهيئة المركزية،
  - ✓ مسک وحفظ الملفات الربائية الخاصة بالهيئة المركزية،
  - ✓ يساهم بصفته مقررا في أشغال الجمع العام واللجنة التنفيذية.<sup>(43)</sup>

ثانيا- **مهام الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة:** لقد حددت المادة الثانية من المرسوم المنصى لهذه الهيئة مهمتها والمتمثلة في تنسيق السياسات المتخذة في مجال مكافحة الرشوة والإشراف والشهر على متابعة تنفيذ هذه الأخيرة مع جمع ونشر كل المعلومات في مجال الوقاية من الرشوة وعليه لقد عهدت لها القيام بما يلي:

- ✓ اقتراح على الحكومة التوجهات الكبرى لسياسة الوقاية من الرشوة والتعاون بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الرشوة،
- ✓ اقتراح التدابير الرامية لتحسين الرأي العام مع تنظيم حملات إعلامية في هذا الشأن،
- ✓ المساهمة بالتعاون مع الإدارات والمنظمات المعنية في تنمية التعاون الدولي في مجال الوقاية من الرشوة،...الخ.<sup>(44)</sup>

**المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لسنة 2015**  
أنشأت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وفقا لقانون رقم 113.12 سنة 2015،<sup>(45)</sup> والذي جاء بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من الدستور المغربي لسنة 2011. وصدر ظهير الشريف رقم 1.15.65 بتاريخ 09 يونيو 2015<sup>(46)</sup> القاضي بتنفيذ القانون السالف الذكر، وعليه سوف تتعرض إلى كل من

كيفيات تشكيلها وتنظيمها وقواعد سيرها فيما يلي:

**أولا- تشكيل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:** تشكل هذه الهيئة وفقا لما جاء في الباب الثالث من القانون السالف الذكر من الأجهزة التالية:-  
1- مجلس الهيئة، 2- رئيس الهيئة، 3- مرصد الهيئة، نوجزها فيما يلي:

**1- مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها:** يتتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيسه من اثنى عشرة(12) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة والمشهود لهم بالتجدد والحياد والاستقامة والنزاهة. يعين هؤلاء الأعضاء لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، من بينهم (04) يعينون بظهير شريف و(02) بقرار رئيس مجلس النواب و(02) بقرار لمجلس المستشارين و(04) بمرسوم، كما يراعى في عملية التعين مبدأ المنساقفة بين الرجال والنساء طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور. كما يتمتع الأمين العام للهيئة ومقرروها بالحماية الازمة من أجل ممارسة مهامهم دون ضغوطات، كما نص القانون عدم الجمع بين منصبي العضو في الهيئة والحكومة أو مجلس النواب أو المحكمة الدستورية أو في إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول

من 151 إلى 170 من الدستور، ومع أي انتداب انتخابي أو ممارسة أي مهنة منظمة<sup>(47)</sup>.

و يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس القانون وهي:

- ✓ دراسة برنامج العمل السنوي للهيئة المقترن من الرئيس والمصادقة عليه،
- ✓ المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،
- ✓ إبداء الرأي في القضايا المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة والبرلمان،
- ✓ إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة،... الخ.

2- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: يعين رئيس الهيئة بظهير شريف لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون السالف الذكر. ويمارس الرئيس الاختصاصات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 15 نذكر البعض منها فيما يلي:

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته،
- يقوم بإعداد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،
- يوظف ويعين الموارد البشرية الالزمة لقيام الهيئة بمهامها... الخ.

(48)

3- مرصد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: أحدث هذا المرصد وفقا لما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون السالف الذكر، وحددت قواعد تنظيمه بما جاء من أحكام في النظام الداخلي لمجلس الهيئة. ويقوم هذا المرصد بالمهام الموكلة له في نف المادة والمتتمثلة أساسا في:

- متابعة ودراسة كافة أشكال الفساد في القطاعين العام والخاص وتقييم انعكاساتها،
- إعداد قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، والعمل على تحليلها وتحبيبها بكيفية مستمرة،
- متابعة وتقييم السياسات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومواكبة التدابير المتخذة في هذا المجال.

(49)

ثانيا- مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: حددت مهام هذه الهيئة في الباب الثاني من نفس القانون السالف الذكر والمستمدة من مقتضيات الفصل 167 من الدستور، بحيث تتولى هذه الأخيرة مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، كما تساهم الهيئة في خلقنة الحياة العامة وترسيخ مبادئ الحكومة الرشيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة ولهذه الغاية تمارس الهيئة الاختصاصات المحددة على سبيل الحصر في المادة 3 من القانون رقم 113.12 منها

على الخصوص فيما يلي:

1. تلقي التبليغات والشكوى والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها والتأكد من صحتها وتنطابق أفعالها ووقعها مع المسطرة المحددة في الباب الرابع من

المادة 19 إلى 28 من القانون السالف الذكر مع إحالتها عند الاقتضاء على الجهات المختصة،

2. القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وتشترك هنا الهيئة في هذه المهمة مع الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر الذي جاء به المشرع في الباب الثالث مكرر المادة 24 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل سنة 2011 لهذا الغرض،

3. إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليل الحياة العامة، والمهتم بها تنفيذها بالتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية،

4. إبداء الرأي بطلب من الحكومة في كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته،

5. إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسى البرلمان في مشاريع ومقترنات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

6. دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، واقتراح الإجراءات المناسبة وتتبعها،

7. إنجاز دراسات وتقارير موضوعية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها،

8. إعداد تقرير سنوي حول عمل الهيئة يقدم للبرلمان لمناقشته، ... الخ.<sup>(50)</sup>

9. ثالثاً- تنظيم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: لقد حدد تنظيمها الإداري والمالي في المواد من 29 إلى 33 من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بحيث توفر الهيئة على إدارة تسيير وفقاً لتنظيمها الداخلي تحت إشراف رئيسها وأمرها بالصرف وأمينها العام الذي يعين بظهير من بين الشخصيات التي تتتوفر فيهم الكفاءة والتجربة المهنية والمشهود بها في مجال القانون والتدبير الإداري والمالي.

وستتعين الهيئة من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموارد بشرية يتم توظيفها بصفة تعاقدية أو يلحقون لديها أو يوضعن رهن إشارتها وفقاً للقانون<sup>(51)</sup>. وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وهذا ما جاء في نص المادة 42 من نفس القانون السالف الذكر في بابه السابع بعنوان الأحكام الانتقالية. كما يمكن للهيئة الاستعانة بخبراء ومستشارين من أجل القيام ببعض المهام المحددة ولفترات معينة كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ولكن دائماً وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

### المطلب الثالث: اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2017

أسست هذه اللجنة وفقاً لمرسوم حكومي صادر في 16 أكتوبر سنة 2017 وسميت باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>(52)</sup> وألحقت لرئيس الحكومة الذي يرأسها هو شخصياً<sup>(53)</sup>، وعليه سوف تتناول كل من تشكيلتها و اختصاصاتها وفقاً لما هو محدد في المرسوم السالف الذكر ويكون ذلك على النحو التالي:

أولاً- **تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد:** تتشكل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد طبقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر و برئاسة رئيس الحكومة من

أعضاء موزعين على فئتين كما موضح وملخص في الجدول الموالي:

الفئة الأولى (المتضمنة رؤساء الهيئات والمنظمات والجمعيات المشار إليها أعلاه)	الفئة الثانية (المتضمنة أعضاء من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات المشار إليها أعلاه)
<p>الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مجلس المنافسة، الوسيط، بنك المغرب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وحدة معالجة المعلومات المالية، اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا، جمعيتان من المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الفساد.</p>	<p>حقوق الإنسان، الداخلية، العمل، الاقتصاد والمالية، الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والغابات، إعداد التراب الوطني والتعمر، التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، التجهيز والنقل واللوجستيك، الصحة، الاتصال، الشؤون العامة والحكامة، العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.</p>

**ثانيا- اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد:** تختص اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد دون المساس بمهام القطاعات والهيئات الأخرى بالمهام المحددة على سبيل الحصر في المادة الثانية (54) ذكر منها على سبيل المثال فقط ما يلي:

- أ- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال :(- تقديم كل مقترن بشأن مجالات مكافحة الفساد ذات الأولوية- تقديم كل مقترن بشأن المشاريع والإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ونشر قيم التخليق والشفافية في المرافق العمومية- دراسة البرامج والمشاريع والمبادرات التي ترمي إلى مكافحة الفساد والمصادقة عليها، وتتبع تنفيذها وتقديرها... الخ)
  - ب- تقديم كل مقترن بشأن التدبير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد،
  - ت- المصادقة على التقرير التركيبي المتعلق بتقييم مستوى تنفيذ المشاريع المتعلقة ببرامج مكافحة الفساد.
- و نصت كذلك المادة السابعة من نفس المرسوم السالف الذكر على أنه يتضطلع السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بمهام الكتابة الدائمة للجنة وتسرع بهذه الصفة على إعداد أشغال اللجنة وتتابع تنفيذ قراراتها، ولهذا الغرض تناط بها في إطار اختصاصات اللجنة على الخصوص المهام التالية:
- ✓ اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر هذه الاجتماعات،
  - ✓ إعداد مشاريع قرارات وتصانيف وتقارير اللجنة،
  - ✓ دراسة الملفات القضائية المحالة عليها من قبل اللجنة،
  - ✓ تنسيق وتتابع أنشطة مجموعات العمل الموضوعاتية المحدثة من قبل اللجنة،
  - ✓ تتبع تنفيذ قرارات وتصانيف اللجنة،
  - ✓ إعداد التقرير التركيبي السنوي المشار إليه في المادة الثانية أعلاه،
  - ✓ إعداد برامج لدعم قدرات الموارد البشرية المشرفة على تنفيذ برامج مكافحة الفساد.
- (55)

وهنا نقول ما فحوى إنشاء لجنة ومهامها تمارس من طرف سلطة حكومية؟ لكن قد يكون للمشرع المغربي مبررا خاصا لذلك.  
ولا يختلف الوضع في المغرب عن حال الجزائر في هذا المجال ولا عن سائر

البلدان المغاربية الأخرى، وإن بدرجات متفاوتة وباختلاف في مستوى الكشف عن القسم العائم من جبل الجليد الضارب عميقاً في البناء المجتمعي .

ويمكن القول أن أول إعلان حرب على الفساد في المغرب، صدر في أواخر حُكم الملك الراحل الحسن الثاني، والذي سبق الإطاحة بوزير الداخلية القوي إدريس البصري في أواخر التسعينات، إذ مهد لتحقّيقه بضرب رجاله البارزين، وفي مقدمتهم محافظ الأمن الشهير ثابت الذي شغلت محاكمة قصاص الفساد، التي كشفت النقاب عنها الناس أشهرًا طويلاً.

وتالت قضایا الفساد بعد الحسم القضائي في ملفات ثابت، وتهافت رؤوس كبيرة أطیح بها سياسياً أو قضائياً، في مسار اعتبر تصفية لحقبة الحسن الثاني وفتحاً لصفحة جديدة اعتبرت بيضاء، غير أن الفساد عاد ليطفو على السطح مجددًا، وخاصة من خلال التقارير الدورية، التي دأبت على إصدارها منظمة "الشفافية العالمية"، المعروفة باسم "ترانسبارينسي"، والتي سمح لها بفتح فرع في المغرب، وهي خطوة لم تتجاسر بلدان مغاربية أخرى على قطعها .

واعتبرت نوارة باشوش، الصحفية في جريدة "العلم" الناطقة باسم "الاستقلال" حزب رئيس الحكومة، أن مفَّ الفساد ما زال في قلب العلاقات بين المغرب وشريكه الرئيسي الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أن الوفد المغربي أكد أمام المنتدى الإسباني -المغربي، الذي عُقد في غرناطة أخيراً، على هامش القمة الأولى بين الاتحاد والمغرب، أن إصلاح القضاء "يشكّل خياراً لا رجعة عنه، بوصفه العمود الفقري للديمقراطية".

ويوافق خبراء كثُر على أن إصلاح القضاء ومنحه مقومات الإستقلال والنظافة، يشكّلان المدخل الأفضل لمكافحة الفساد. وقال الخبير المالي التونسي محمود البارودي لـ (swissinfo.ch)، إن استمرار انتشار الفساد يكلّف البلدان المعنية خسارة صافية تقدر بنقطتين إلى ثلاثة نقاط من نموها. ومعلوم أن متوسط نسبة النمو المتوقعة في السنة الجارية في البلدان المغاربية، لا تتجاوز تلك النسبة، ما يعني أن المحاربة الجادة والمنهجية للفساد، ستضاعف من نسبة النمو المحققة<sup>(56)</sup>.

### **الخاتمة**

ختاماً لهذه المداخلة التي أكملنا من خلالها أن الدول الثلاثة : الجزائر، تونس والمغرب قد اتخذت بالقدر الكافي أو قد نقول بالزيادة للآليات والوسائل المكلفة بمكافحة الفساد وبالتالي دخول هذه الدول في السياق الدولي لمكافحة الفساد وذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وهذا ما يؤكّد الإرادة السياسية لهذه الدول في محاربة هذه الظاهرة التي ما فتئت تتحرّك اقتصادياتها.

لكن ما يعبّر على الدول المغاربية أنها أكثرت من الآليات المكلفة بمكافحة جرائم الفساد وتشعبت فيها الأدوار مما أدى إلى حالة من التشتبه أثرت سلباً على فاعلية عمل هذه الهياكل، وأيضاً عدم استقلاليتها بصفة واضحة وبالقدر الكافي ما دامت البعض منها تعاني حتى من نقص الوسائل والموارد وصعوبة النفاذ للمعلومات المطلوبة.

للحدّ من تفشي ظاهرة الفساد، يجب على أفراد المجتمع المغاربي محاربته بشتى السُّبُل والأشكال، عن طريق الالتزام الديني والأخلاقي والوطني والإنساني، وطرق معالجته هي:

- سنّ الأنظمة والتشريعات الشفافة في الأنظمة المضادة للفساد وتوضيحيها، وإنزال أقصى العقوبات على مخالفيها.
- التوعية المجتمعية لهذه الظاهرة الخطيرة، ومدى تأثيرها على المجتمع والأفراد، وتنمية دورهم في مكافحتها والقضاء عليها.
- وضع عقوبات رادعة تناسب كلّ فساد، وذلك لعدم تكراره بشرط أن يكون معنًى على الملا للعبرة والعظة.
- خلق فرص عمل مناسبة للمواطنين، من خلال إيجاد كادر وظيفي مناسب لكل فئة من فئات المجتمع، وذلك لتحسين الظروف المعيشية للفرد، والمجتمع، والبلد.
- تطوير الإبداع وتنميته لدى الموظفين، ومكافئتهم عليه. عقد ندواتٍ دينية وتوعوية في الدوائر الحكومية، والمدارس، والجامعات، والقوى المرئية والمسموعة تحت المواطنين للتخلص من الفساد الإداري ودعمها بالقصص وال عبر من الأقوام الفاسدة السابقة وما حلّ بها.
- تشكيل لجنة مختصة في كلّ دائرة للإصلاح الإداري، ودراسة الواقع الإداري، وسلوك العاملين لمحاربة الفساد وقت اكتشافه.
- تعيين القيادات الشابة النشطة، المؤمنة بالتطوير والتغيير، ذات الكفاءة والمؤهل والخبرة العلمية في مجال العمل.
- دعوة منظمة الشفافية الدولية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل أكثر صرامة.
- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقة ونية صادقة في مكافحة الفساد من طرف الدولة والإفصاح عن خطة عمل وإستراتيجية دقيقة يشارك فيها الجميع والعمل على تجسيدها على أرض الواقع.
- اشراك المجتمع المدني في الجمعيات والأحزاب، وكذلك المؤسسات الإعلامية في تعميم ونشر ثقافة مكافحة الفساد البرامج التوعية والتربوية بجميع مخاطر الفساد على الدولة والمجتمع ككل.
- لذا نوصي ما دامت هنالك إرادة سياسية من هذه الدول للذهاب بعيداً في مكافحة هذه الظاهرة أن تفعّل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وأن تخلص بالقدر الكافي من الآليات المنشئة لمكافحة الفساد حتى تتضح رؤاها، مع الإكثار من التنسيق بين الدول المغاربية ولما لا العربية كل فيما يخص مكافحة هذه الأفة ما دامت هنالك اتفاقية عربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، مع العمل على تطوير الاستقلالية التامة للقضاء وآليات مكافحة الفساد حتى تقوم هذه الأخيرة بالمهام المنوطة بها في هذا السياق بعيدة عن كل العرقي.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### أولاً: الاتفاقيات والقوانين

###### 1. الاتفاقيات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة - بموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003.

## **2- النصوص القانونية**

2. القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016، والمنتشر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
3. ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 هـ الموافق ب بتاريخ 29 يوليول 2011 المتضمن دستور المملكة المغربية.
4. الدستور التونسي تمت المصادقة عليه واعتماده رسميا في 27 يناير/كانون الثاني 2014.
5. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد: 14، بتاريخ 08/03/2006.
6. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والتمم للقانون رقم 01/06 المتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 50 بتاريخ 01/09/2010.
7. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والتمم.
8. المرسوم الرئاسي رقم 413-06-06 المتصل بالفساد وتنظيم وكيفيات تسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006م، ج ر العدد 74 بتاريخ 22/11/2006.
9. مرسوم رئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلاً للديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد 68 بتاريخ 14/11/2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014، ج ر العدد 46 بتاريخ 31/07/2014.
10. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1433هـ الموافق 7 فبراير سنة 2012، ج ر العدد 08 بتاريخ 15/02/2012.
11. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013، ج ر العدد 31، بتاريخ 16/06/2013.
12. القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، بتاريخ 29 فيفري 2008.
13. الأمر عدد 763 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، بتاريخ 28 مارس 2008.
14. المرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لقصص الحقائق حول الرشوة والفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13 المؤرخ في 01 مارس 2011.
15. المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوالها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13 المؤرخ في 01 مارس 2011.
16. مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد ولاسيما الباب الثاني بعنوان: في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 88، بتاريخ 18 نوفمبر 2011.

17. ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بالمملكة المغربية، ج ر العدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015).
18. مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بالمملكة المغربية، ج ر العدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 ابريل 2007).
19. المرسوم رقم 2.17.582 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)، ي شأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة المغربية، ج ر العدد 6619 بتاريخ 17 صفر 1439 (6 نوفمبر 2017).
4. Mainou Djillali, Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, Vol(2). 2019, Art. 11, 2019.

#### ثانيا: المقالات

1. عبد القادر الطرابسي، التنمية في تونس بين تأثيرات الفساد وتحديات مكافحته، مقال منشور بمجلة منبر المعهد التونسي للقرة التنافسية والدراسات الكمية، العدد 07 - جوان 2015.
2. وهبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 2 العدد 2، يونيو 2013.
3. -أحمد سوبقات، مجلس المحاسبة كلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7 ، العدد 3، 2016.

#### ثالثا: المؤتمرات والندوات

خالد الماجري، مكافحة الفساد من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتنصي الحقائق حول الرشوة والفساد، المؤتمر الرابع لجمعية الدراسات السياسية، الإسلاميون والسعى الديمقراطي نحو السلطة، سلسلة: مؤتمرات الجمعية التونسية للدراسات السياسية، تونس 2012.

#### خامسا:الموقع الالكتروني

1. أحمد صواب وأخرون، دراسة حول الخيار التونسي في الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في ظل القانون المقارن، دراسة نظام النزاهة الوطني تونس 2015، منظمة "أنا يقظ"، منظمة الشفافية الدولية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: [WWW.IWATCH.TN](http://WWW.IWATCH.TN)
2. دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني لتونس الاجتماعية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: [WWW.SOLIDAR-TUNISIE.ORG](http://WWW.SOLIDAR-TUNISIE.ORG)(SOLIDAR)
3. مكافحة الفساد في المغرب العربي الكبير.. إلى أين؟ تم نشره يوم 02 أبريل، 2010 11:00 ص 02 أبريل 2010 - آخر تحديث - 11:00 منشور على الموقع التالي: <https://www.swissinfo.ch/ara/>

#### الهوامش:

- [1]. القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري للدستور الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- [2]. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل وتمم بأمر رقم 05-10، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد (50)، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل وتمم بقانون رقم 15-11، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، بتاريخ 10 أوت

.2011

[3]. المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

[4]. المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...".

[5]. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006م، ج ر العدد 74 بتاريخ 2006/11/22.

[6]. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، ج ر، العدد 08 بتاريخ 2012/02/15.

[7]. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013، ج ر العدد 31، بتاريخ 2013/06/16.

[8]. المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[9]. المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[10]. loi relativ à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique. Le 15 novembre 2016, le Conseil a été saisi d'un recours présenté par le président du Sénat et d'un recours présenté par au moins soixante sénateurs. Le texte définitif du projet de loi avait été adopté en lecture définitive par l'Assemblée nationale le 8 novembre 2016. Après désaccord de la Commission mixte paritaire, le projet de loi avait été adopté, avec modifications, en nouvelle lecture par l'Assemblée nationale le 29 septembre 2016 et en nouvelle lecture par le Sénat le 3 novembre 2016. Présenté au Conseil des ministres du 30 mars 2016 par M. Michel Sapin, ministre des finances et des comptes publics, M. Jean-Jacques Urvoas, garde des Sceaux, ministre de la justice, M. Stéphane Le Foll, ministre de l'agriculture, de l'agroalimentaire et de la forêt, et M. Emmanuel Macron, ministre de l'économie, de l'industrie et du numérique, il avait été adopté en première lecture avec modifications par l'Assemblée nationale le 14 juin 2016 et en première lecture avec modifications par le Sénat le 8 juillet 2016. (vie-publique.fr est un site réalisé par la Direction de l'Information Légale et Administrative).

[11]. Conseil constitutionnel Décision n° 92-316 DC du 20 janvier 1993Décision n° 92-316 DC  
Saisine par 60 députés, Saisine par 60 sénateurs ,Loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

Le Conseil constitutionnel a été saisi, le 21 décembre 1992, par MM Bernard Pons, ...et les autres., sénateurs, dans les conditions prévues à l'article 61, alinéa 2, de la Constitution, de la conformité à celle-ci de la loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques....

Décide :

Article premier: Ne sont pas conformes à la Constitution les dispositions suivantes de la loi relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques :

Voir (Journal officiel du 22 janvier 1993, page 1118, Recueil, p. 14 ; ECLI:FR:CC:1993:92.316.DC) (ces informations prises du site du conseil constitutionnel français).

[12]. المادة 22 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "عندما

تنوصل الهيئة إلى وقائع ذات صفة جزئي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

[13]. الأمر رقم 05-105 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون

رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 50 بتاريخ 01/09/2010.

[14]. المادة 40 مكرر من الأمر رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن

تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه.

[15]. الأمر رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[16]. راجع المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[17]. Mainou Djillali, Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal, Vol. 2019(2), Art. 11, 2019, Page 4.

[18]. لمزيد بشأن هذه الهيئة انظر: وهبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 2 العدد 2، يونيو 2013، ص 185-160.

[19]. أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7 العدد 3، 2016، ص 186، 165.

[20]. Mainou Djillali, op-cit, P 4.

[21]. Ibid, p 5.

[22]. مكافحة الفساد في المغرب العربي الكبير.. إلى أين؟ تم نشره يوم 02 أبريل، 2010، 11:00 - آخر تحديث - 11:00 منشور على الموقع التالي:

<https://www.swissinfo.ch/ara/>

[23]. مكافحة الفساد في المغرب العربي الكبير.. إلى أين؟ تم نشره يوم 02 أبريل، 2010، 11:00 - آخر تحديث - 11:00 منشور على الموقع التالي:

<https://www.swissinfo.ch/ara/>

[24]. القانون عدد 16 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، بتاريخ 29 فيفري 2008، ص 844.

[25]. الأمر عدد 763 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26،

بن تاريخ 28 مارس 2008، ص 1175.

- [26]. عبد القادر الطرايسى، التنمية في تونس بين تأثيرات الفساد وتحديات مكافحته، مقال منشور بمجلة مخبر المعهد التونسي للقدرة التناهية والدراسات الكمية، العدد 07 - جوان 2015، ص.08.
- [27]. الفصل 10 من الدستور التونسي تمت المصادقة عليه واعتماده رسميا في 27 يناير/كانون الثاني 2014: "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي...و تعمل على منع الفساد". كما نص كذلك في الفصل 15: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، وفق قواعد الشفافية والتزاهة والنجاعة والمساءلة".
- [28]. المرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتنصي الحقائق حول الرشوة والفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13 المؤرخ في 01 مارس 2011، ص201.
- [29]. خالد الماجري، مكافحة الفساد من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتنصي الحقائق حول الرشوة والفساد، المؤتمر الرابع لجمعية الدراسات السياسية، الإسلاميون والسعى الديمقراطي نحو السلطة، سلسلة: مؤتمرات الجمعية التونسية للدراسات السياسية، تونس 2012، ص 155-174.
- [30]. المرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوالها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 13 المؤرخ في 01 مارس 2011، ص203.
- [31]. راجع أحمد صواب وأخرون، دراسة حول الخيار التونسي في الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في ظل القانون المقارن، دراسة متضورة في الموقع الإلكتروني لتونس الاجتماعية. ([WWW.SOLIDAR-TUNISIE.ORG](http://WWW.SOLIDAR-TUNISIE.ORG)) SOLIDAR، ص2.
- [32]. مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد والأسمايا الباب الثاني بعنوان: في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 88، بتاريخ 18 نوفمبر 2011، ص2747.
- [33]. راجع/ دراسة نظام التزاهة الوطني تونس 2015، منظمة "أنا يقظ"، منظمة الشفافية الدولية، ص 151. ([WWW.IWATCH.TN](http://WWW.IWATCH.TN)).
- [34]. الفصل 18 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المرجع السابق، ص2748.
- [35]. الفصل 19 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المرجع السابق، ص2748.
- [36]. الفصل 20 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المرجع السابق، ص2748.
- [37]. الفصل 22 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المرجع السابق، ص2749.
- [38]. الفصل 26 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المرجع السابق، ص2749.

- [39]. الفصل 13 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، المرجع السابق، ص2747.
- [40]. مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ج ر العدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 ابريل 2007)، ص1120.
- [41]. انظر المادة 5 وما يليها من المرسوم رقم 2.05.1228، المرجع السابق، ص1122-1121.
- [42]. راجع المادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 2.05.1228، المرجع السابق، ص1122-1121.
- [43]. راجع المادة 10 من المرسوم رقم 2.05.1228، المرجع السابق، ص1121-1122.
- [44]. راجع المادة الثانية المرسوم رقم 2.05.1228، المرجع السابق، ص1121-1122.
- [45]. ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ج ر العدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015).
- [46]. ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ج ر العدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، المرجع السابق، ص6075.
- [47]. راجع المواد من 7 إلى 10 من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المنفذ بالظهير الشريف، المرجع السابق، ص6077-6076.
- [48]. راجع المواد من 14 إلى 16 من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المنفذ بالظهير الشريف، المرجع السابق، ص6078.
- [49]. راجع المادتين 17 و 18 من القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المنفذ بالظهير الشريف، المرجع السابق، ص6078.
- [50]. راجع المادة 3 من الباب الثاني للقانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المنفذ بالظهير الشريف، المرجع السابق، ص6076-6075.
- [51]. راجع المواد من 29 إلى 33 من القانون رقم 113.12 المؤرخ في 00 جانفي 2000 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المنفذ بالظهير الشريف، المرجع السابق، ص6081-6080.
- [52]. المرسوم رقم 2.17.582 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)، ي شأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، ج ر العدد 6619 بتاريخ 17 صفر 1439 (6 نوفمبر 2017).

- [53]. يعين ممثلاً المنظمة المهنية وجمعياتي المجتمع المدني المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- [54]. راجع المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.582، المرجع السابق، ص 6491.
- [55]. راجع المادة 7 من المرسوم رقم 2.17.582، المرجع السابق، ص 6492.
- [56]. مكافحة الفساد في المغرب العربي الكبير.. إلى أين؟ تم نشره يوم 02 أبريل، ص 02 11:00 2010 - آخر تحديث - 11:00 11:00 2010 منشور على الموقع التالي:  
<https://www.swissinfo.ch/ara/>